laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٥

ملف رقم: ٢٠٩٦/٤/٨٦

السيدة الأستاذة/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٦١٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٤م، بشأن طلب إبداء الرأي فى مدى صحة حساب المرتب الأساسي للسيد/ مايكل إبراهيم ماكس، من العاملين بصندوق تنمية الصادرات بوزارة التجارة والصناعة، وفقًا للقرار التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، وكافة الحالات المماثلة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه قد صدر القرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٣م بتعيين بعض العاملين بصندوق تنمية الصادرات بوزارة التجارة والصناعة على درجات دائمة اعتبارًا من ٢٠١٣/١٢/١م، ومن بينهم السيد/ مايكل إبراهيم ماكس، وقد مُنح بداية مربوط الدرجة المعين عليها (الدرجة الثالثة) والبالغ مقداره (٤٨) جنيهًا، وتم حساب العلاوات الخاصة منسوبة إلى ذلك المبلغ، ليكون الأجر الأساسى له مقداره (٢٤١,٢٠) جنيهًا، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢م صدر القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤م متضمنًا حساب مدة الخبرة العملية السابقة له إعمالا لحكم المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، وتسوية الحالة الوظيفية له بإرجاع أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ٢٠٠٦/١٠/١٥م، ومنحه خمس علاوات دورية من علاوات الدرجة الثالثة، ليكون الأجر الأساسى بعد التسوية وحساب العلاوات الخاصة (٢٩٥,٩٥ جنيهًا)، حيث تم إضافة العلاوات الدورية المحتسبة نتيجة ضم مدة الخبرة العملية إلى مدة خدمته الحالية إلى بداية مربوط الدرجة ثم أُعيد حساب العلاوات الخاصة تبعًا لذلك، إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات ارتأى خطأ هذه التسوية، وضرورة تصويب الوضع بإعادة حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية أجر التعيين (بداية مربوط الدرجة) البالغ مقداره (٤٨) جنيهًا، دون إضافة العلاوات الدورية المحتسبة نتيجة ضم مدة الخبرة العملية، ونظرًا لتعلق الموضوع بقطاع كبير من العاملين بصندوق تنمية الصادرات

laa-eg.com

ومرور سنوات عديدة على حساب رواتبهم على النحو سالف البيان واستقرت تبعًا لذلك أوضاعهم الوظيفية والمالية والمعيشية، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام، حيث تنص المادة الأولى من القانون (١٠١) لسنة ١٩٨٧ على أن: "يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل"، وبمثل هذا النص جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ و(١٢٣) لسنة ١٩٨٩ و(١٣) لسنة ١٩٩٠ و(١٣) لسنة ١٩٩١.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية، على أن: "يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل..."، وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من قوانين العلاوات الخاصة أرقام (١٧٤) لسنة ١٩٩٣، (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، (٢٣) لسنة ١٩٩٥، (٨٥) لسنة ١٩٩٦، (٨٢) لسنة ١٩٩٧، (٩٠) لسنة ١٩٩٨، (١٩) لسنة ١٩٩٩، (٨٤) لسنة ٢٠٠٠، (١٨) لسنة ٢٠٠١، (١٤٩) لسنة٢٠٠٢، (٨٩) لسنة ٢٠٠٣، (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، (٩٢) لسنة ٢٠٠٥، (٨٥) لسنة ٢٠٠٦، (٧٧) لسنة ٢٠٠٧، (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، (٧٠) لسنة ٢٠١٠، (٢) لسنة ٢٠١١، (٨٢) لسنة ٢٠١٢، (٧٨) لسنة ٢٠١٣، (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

وتنص المادة الرابعة من القانون ذاته على أن: "تُضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه:

- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٢.
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة١٩٨٨ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٣.
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٤.
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٥.
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٦.
- العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٧.

laa-eg.com

ولا يترتب على الضم وفقًا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقًا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها...".

وبمثل هذا جرى نص المادة الرابعة من بعض قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة، المشار إليها آنفًا.

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- الذى كان نافذًا في تاريخ تعيين المعروضة حالته، قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية- التي كانت تنص على أنه: "... كما تُحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تُضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل...وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر، ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقًا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قوانين منح العلاوات الخاصة سالفة البيان قضت جميعها بأن تُمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المُقرر لها، وأن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل فى التاريخ المحدد بكل قانون، فإنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يُعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يُغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثًا يمنح أجرًا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف، إذ إن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة، رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها لقواعد الاعتداد بمدد الخبرة المكتسبة عمليًّا أن المشرع وإن قرر إضافة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، فإنه لم يتطرق أيضًا إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرافقة بنظم التوظف، حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة، وعلى ذلك فإن إضافة العلاوات الدورية المشار إليها نتيجة حساب مُدد الخبرة السابقة إلى

laa-eg.com

بداية أجر التعيين ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول المرتبات. والقول بغير ذلك من شأنه أن تصبح بداية أجر التعيين غير محددة تحديدًا منضبطًا كما يؤدي إلى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلى آخر، وهي نتيجة لم يهدف إليها المشرع وإلا كان قد نص عليها صراحة، الأمر الذي يؤكد أن إرادته قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرافقة بنظم التوظف.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنه إذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالة العامل على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه، ولم يقترن ذلك بغش،أو سعي غير مشروع من جانبه، أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية، فإنه لا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه إذا ما تبين خطأ التسوية، حتى لا تضطرب حياة العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديدًا دون أن يكون له شأن بالخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدارة. وبمراعاة أن ذلك منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سدًّا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة فينهض حق جهة الإدارة في الاسترداد، ومرد ذلك إنما يكون في ضوء كل حالة واقعية على وفق ظروفها وملابساتها.

وإعمالاً لما تقدم، فإنه يتعين حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية مربوط الدرجة المُعين عليها العامل، دون إضافة العلاوات الخاصة السابقة على تعيينه، أو العلاوات المستحقة له بسبب ضم مدة الخبرة السابقة، ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ مايكل إبراهيم ماكس، قد عُين في وظيفة من الدرجة الثالثة بصندوق تنمية الصادرات بوزارة التجارة والصناعة اعتبارًا من ٢٠١٣/١٢/١م ، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢م تمت تسوية حالته الوظيفية بضم مدة الخبرة العملية السابقة والبالغ مقدارها (١٦ يومًا، وشهرًا، و٧ سنوات) إلى مدة خدمته الحالية، ورُدّت أقدميته في الدرجة الثالثة إلى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م، كما مُنح خمس علاوات دورية من علاوات الدرجة الثالثة، وتم حساب العلاوات الخاصة له على أساس بداية ربط الدرجة الثالثة (بداية مربوط الدرجة الثالثة) مضافًا إليه قيمة الخمس علاوات دورية الناشئة عن حساب مدة الخبرة العملية، ومن ثم فإن ذلك المسلك يضحى مخالفًا لصحيح القانون، بحسبان أنه يتعين حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل دون إضافة العلاوات الدورية الناشئة عن حساب مدد الخبرة السابقة، وهو ما يتعين معه تصويب وضعه الوظيفي على هذا النحو وفقًا لصحيح القانون.

laa-eg.com

ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق أن حساب العلاوات الخاصة بطريقة خاطئة للمعروضة حالته كان نتاج غش أو تواطؤ، أو سعي غير مشروع من جانبه، فمن ثم فإنه لا يجوز استرداد ما صرف له بطريقة خاطئة دون وجه حق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يتعين حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالته على أساس بداية ربط الدرجة المُعين عليها، دون إضافة العلاوات التي مُنحت له نتيجة ضم (حساب) مدة الخبرة العملية السابقة إلى مدة خدمته الحالية، مع التجاوز عما سبق صرفه دون وجه حق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة